

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١

بشأن التفويض في بعض الاختصاصات

وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن التشكيل الوزاري الجديد :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن تفويض المحافظين في بعض الاختصاصات :

للصالح العام :

قرر :

(مادة أولى)

يفوض السادة المحافظين كل في نطاق محافظته في اختصاصات وزير التضامن الاجتماعي

المخصوص عليها في المواد (٢٠ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٣) من القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

يكون تفويض المحافظين في الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٦٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه ، مقصوراً على حالة تلقى الأموال من داخل مصر من شخص مصرى .

(مادةثالثة)

يلغى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزيرة التضامن الاجتماعي
الأستاذة / غادة فتحى والى